الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **310879**
تاريخ القرار: **28** مارس **2011**

قرار تعقيبي

باســـم الشعـــب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

والمعقّب ضدّه: ، القاطن

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 ديسمبر 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310879 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 10 أكتوبر 2006 في القضية عدد 282 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في الأداء المستوجب إلى ألف ومائتين واثنين وثمانين دينارا ومليمات 365 (1.282,365د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع إلى مراجعة أوّلية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنة 1999 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 10 جوان 2004 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره: 4.749,587 دينارا اعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكما في القضية عدد 346 بتاريخ 14 ماي 2005 يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء من حيث المبدأ مع تعديله والنزول بالأداء المستوجب إلى ثلاثمائة وواحد وستون دينارا و908 مليمات

(361,908د) أصلا وخطايا"، فاستأنفت إدارة الجباية الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب التعقيب والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 15 جانفي 2010 والمتضمنة طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: **تجاوز السلطة**، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية أصدرت من تلقاء نفسيها حكما تحضيريا ألزمت بمقتضاه الإدارة بإعادة احتساب الأداء الموظف على المعقب ضده وذلك بسحب مبلغ شراء العقار سنة 1999 على السنوات التي لم يشملها التقادم والحال أنّ المعني بالأمر لم يعبّر عن رغبته في تقسيم نمو الثروة على سنوات مضت وهو ما يعتبرا تجاوزا لسلطاتها بما يوجب نقض الحكم المنتقد.

ثانيا: **خرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية**، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تقم بأي إجراء من إجراءات البحث والاستقرار والتقصي بل أقرت فكرة توزيع نمو الثروة دون طلب من الخصم ورغم أنّ الأمر يتعلق بأصل النزاع بما يجعله من مصلحة الخصوم الشخصية التي يجب أن تقع إثارتها من قبلهم وحدهم، وفي غياب ذلك يعد عمل المحكمة مخالفا لمبدأ الحياد ويكون الحكم المنتقد بالتالي مخالفا لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ثالثا: **سوء تأويل أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل**، ضرورة أنّ المعقب ضده، وخلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد، لم يثبت أنّ نمو ثروته متأتّ من سنوات سابقة خاصة أنّ منظومة الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل إلى جانب كونها لم تنص على توزيع نمو الثروة غير المبرر على السنوات غير المشمولة بالتقادم تفرض أن يقوم المطالب بالأداء بإثبات عناصر تمويل نمو الثروة غير المبرّر.

رابعا: **خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**، ضرورة أنّ قضاء محكمة الحكم المنتقد بتأييد حكم البداية مع تعديله بالتخفيض من الأداء المستوجب بناء على توزيع نمو الثورة على السنوات السابقة لسنة نمو الثروة فيه سوء تأويل وخرق لمقتضيات الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

خامسا: **ضعف التعليل**، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف المنتقد حكمها قضت على النحو المبين أعلاه دون أدنى إشارة للسند القانوني الذي اعتمدت عليه خاصة أنّ أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل لا توجب مثل تلك القسمة إضافة إلى غياب أي نص قانوني آخر يوجب قسمة نمو الثروة صراحة أو ضمنا وهو ما يعتبر من قبيل ضعف التعليل علاوة على أنّ الحكم المطعون فيه جاء خاليا من أية إشارة إلى دفوعات الإدارة وخاصة فيما يتعلق بغياب السند القانوني لقاعدة توزيع نمو الثروة على السنوات السابقة لعملية التوظيف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3

حافظي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 مارس 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد علي العباسي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة وتمسّك بمطلب التعقيب وحضر المعقب ضدّه.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 28 مارس 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكليّة وتعين بالتالي قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل:</u>

<u>عن جميع المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:</u>

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ المعقب ضده، وخلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد، لم يثبت أن نمو ثروته متأت من سنوات سابقة خاصة أنّ منظومة الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل، إلى جانب كونها لم تنص على توزيع نمو الثروة غير المبرر على السنوات غير المشمولة بالتقادم، تفرض أن يقوم المطالب بالأداء بإثبات عناصر تمويل نمو الثروة غير المبرّر. كما أنّ قضاء المحكمة على النحو المذكور يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يشترط على المطالب بالأداء إقامة الدليل على موارده الحقيقية أو صحة تصاريحه أو على الشطط فيما وظف عليه علاوة على أنّ قيام المحكمة بتوزيع نمو الثروة تلقائيا ودون نص قانوني يسمح بذلك يعتبر من قبيل تجاوز السلطة وخروجا عن واجب الحياد المنصوص عليه بالفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بما جعل الحكم المنتقد ضعيف التعليل.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ مصالح الجباية اعتمدت لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده على القرائن الفعلية والقانونية وذلك بالاعتماد على طريقة التقييم التقديري للدخل المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل استنادا إلى قيامه بتاريخ 6 سبتمبر 1999 باقتناء عقار مناصفة مع شخص آخر بثمن قدره 24.500 دينارا لم يتم تبرير مصدر تمويله.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بتعديل قرار التوظيف الإجباري الصادر بشأن المعقب ضده بناء على ضرورة توزيع نمو الثورة على السنوات غير المشمولة بالتقادم.

وحيث ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل على أنه:" يطبق النظام التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث يستخلص من أحكام الفصل 43 المذكور أنّ المشرع لم يحصر التقييم التقديري حسب النفقات الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثورة في سنة واحدة بل إنّ روح التشريع تقتضي تقسيم نمو الثروة على مدخرات عدة سنوات ضرورة أنه من غير المستساغ واقعا ومنطقا أن يتولى شخص شراء عقار من مدخرات سنة واحدة بل يكون ذلك نتيجة جهد وادخار سنوات عديدة.

وحيث يتضح بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف أعملت قاعدة توزيع نمو الثورة على السنوات السابقة لسنة التوظيف في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم وذلك على أساس ما استقر عليه فقه القضاء الجبائي في هذا الخصوص.

وحيث علاوة على أنّ محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة على النحو السالف بيانه فإنها أسّست قضاءها بإعمال قاعدة توزيع نمو الثورة على ما استقر عليه فقه القضاء بما يجعل حكمها قائما على ما يؤسسه قانونا خلافا لما تراءى للمعقبة.

وحيث أنّ لجوء محكمة الحكم المنتقد إلى قاعدة توزيع نمو الثورة على السنوات السابقة لسنة التوظيف إنما يهدف إلى تكريس مبدأ الإنصاف الذي يجب أن يقوم عليه القانون الجبائي ولا يعتبر ذلك من قبيل الحكم بأكثر مما طلبه أطراف النزاع بما لا يعدّ تجاوزا للسلطة أو خروجا من المحكمة عن واجب الحياد المنصوص عليه بالفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث لئن أوجب الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المطالب بالأداء أن يدلي بما يثبت صحة موارده الحقيقية أو شطط الأداء الموظف عليه لإعفائه أو للحط من الأداء الموظف عليه فإنّ ذلك يفترض أولا وبالذات أن تقوم عملية التوظيف على قرائن قانونية وفعلية متظافرة ولا تتجافى وحقيقة المداخيل الراجعة للمعقب ضده وهو ما لم يتوفر في قضية الحال، الأمر الذي يكون معه ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من توزيع نمو الثورة على السنوات السابقة لسنة التوظيف غير مخالف لمقتضات الفصل 65 المشار إليه.

وحيث يغدو المطلب الماثل، في ضوء ما سبق بيانه، في غير طريقه واتجه بالتالي رفضه.

ولهذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين محمد العيادي وهشام الزواوي.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

الرئيس
محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر
علي العباسي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الامضاء: صباح الكرديني